فلاحاجة الي معرفته وتحمل في الاولي علي العرف ويتركه الموجر في الثانية علي ما يلزمه مما ياتي وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الاخريين من زيادتي فان لم يشترط حمل المعاليق لم يستحق بنائه مع يشترط للمعول اي حملها لاختلاف الناس فيه وشرط في اجارة دابة اجارة ذمة لركوب جنس لها كابل او خيل ونوع كبخاتي او عرابي وذكورة او انوثة وصفة سير لها من كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة ان الذكر اقوي والانثي اسهل والاخيرة من زيادتي وشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة اي للركوب ذكر قدر سري وهو السير ليلا وهذا من زيادتي او قدر تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع وشرط في اجارة العين والذمة لحمل ان يعرف محمول انه حمر او شعير وكذلك كان ان حضر رؤية او امتحان ان حضر في ظلمة تخمينا كوزن او تقدير او غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون او مكيل والتقريب بالوزن في كل شي اولي واحصر وذكر جنس مكيل لاختلاف تاثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي في مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون ما شئت صح ويكون رضيا منه باضر الاجناس ولو قال عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستوا في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضي باثقل الاجناس كما في جعل الوزن رضي باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التاثير بعد الاستوا في الوزن يخالف الكيل واين ثقل الملح من ثقل الذرة وشرط في اجارة ذمة لحمل نحو زجاج كخزف ذكر جنس وصفتها صيانة له وفي معني ذلك كما قال القاضي ان يكون بالطريق وحلا وطين اما الحامل غيره فلا يشترط ذلك لكن لان ماشي في اجارة الذمة للركوب لان المقصود تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يحتاج يختلف العرض في حال حامله وتصح الاجارة لحضانة وارضاع ولا يتبع احدهما الاخر في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد وتصح لهما معا ولا يتقدر ذلك بالمحل بل بالزمن وتجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكتري او بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو ببيتها اسهل عليها وببيته اشد وثوقا به فان انقطع اللبن في الاجارة لهما انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولان كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة والحضانة الكبري تربية صبي اي جنسه الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها ما يحتاجه والارضاع ويسمي الحضانة الصغري ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع فصل فيما يجب بالمعني الاتي علي المكري والمكتري العقار اودابة عليه اي علي المكري تسليم مفتاح دار معها لمكتر وعمارتها

كبناء

كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وكنس ثلج سطحها ليتمكن من الانتفاع بها وسوا في وجوب تسليم المفتاح الابتدا والدوام حتي لو ضاع من المكتري وجب علي المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كالو كانت جملونات والا فيظهر انه كالعرصة وسيأتي حكمها وليس المراد بكون ما ذكر واجبا علي المكري انه ياثم بتركه او انه يجبر بل انه ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي فان بادر وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتري خيار ان نقصت المنفعة لتضررها بنقصها نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي وعليه اي المكتري تنظيف عرصتها اي الدار من ثلج وكناسة اما الكناسة وهي ما تسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم احدا منهما انتهى وعلي مكر دابة لركوب في اجارة عين او ذمة عند الاطلاق اكاف وهو ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه في خيار العيب وبرذعة بفتح الباء والدال المعجمة ومهملة وحزام وثفر بمثلثة وبرة بضم الباء وتخفيف الواو حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخاء اي زمام يجعل في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدونها وعلي المكتري محمل ونقدم في السلم ضبطه ومظلة بظلل بها علي المحمل ووطاء وغطا بكسر اولهما والوطا ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل علي الجمل او احد المحملين الي الاخر وهما علي الارض ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل كقتب وخيط وصبغ وطلع عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شي من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان ولا يخالف ما ذكر في السرج ما مر في البرذعة من انها علي المكري لان العرف اطرد فيها فوجد انها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وعلي مكر في اجارة ذمة طرف خروج وتعهد دابة واعانة راكب محتاج للاعانة في ركوبه لها ونزوله منها ويراعي العرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير للمراة والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب وعليه رفع حمل وحطه وشد محمل ولو بان يشد احد المحملين الي الاخر وهما علي الارض وحله لاقتضاء العرف ذلك اما في اجارة العين فليس عليه شي من ذلك فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر معها تصح الاجارة مدة تبقي فيها العين الموجرة غالبا فيوجر الرقيق والدابة

Copyright © King Saud University